

والمناخر جان ويد كما اذ رك جيا
 وتجلان من مكل الغير ما لم يعمله جازيا
 وبالالة الغصب **باب الذبح**
فصل يشترط في الذابح السلام فقط
 وفي كل من لا وراج ذبيحا او غير ذبيحا
 من كل دون ثلثه او من القفا ان فراها
 قبل الموت ويحجب يد او حجر خاب او نحوها
عالميا والنسبية ان ذكرت ولو قلت او تقديمت
 بيسير وتحر ك شي من شديدا المرض بعد
و نديب الاستقبال ولا تعني تذكير الشبه
 ولا ذان الجنين عنه وما تقدمه ذبيحه ليد

او وقوع في يدي فبالزح ونحوه ولو في غير
 موضع الذبح **باب والاخييه**
 تسن لكل مكلف بدنة عن عشره وبقره
 عن سبعة وشاه عن ثلاثة وانما يجزي
 الاهلي ومن الضان الجذع فصاعدا ومن غيره
 الثني فصاعدا الا الشرقا والمنقوبه والمقابله
 والمداينه والعميا والعجفا وبمنه العوز
 والعرج ومسلوبه القرن والاذن
 والذنب والائيه ويعفى عن اليسير
فصل وقتها لمن لا تلزمه الصلوة
 من فجر النحر الى اخر ثالثه ومن تلزمه